

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٤٨ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ بربط الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٩٦٢ بربط ميزانية مشروع السد العالي للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٥٨ لسنة ١٩٦٢ بربط ميزانية هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ؛

وواقعة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد رفع التكاليف المقررة لإسكان أهالي بلاد النوبة الواردة بالباب الثالث بميزانية القسم ٧ (وزارة الاسكان والمرافق) للسنة المالية الحالية من ٩,٧١٥,٠٠٠ ج (تسعة ملايين وسبعمائة وخمسة عشر ألف جنيه) الى ١٣,٣٨٥,٠٠٠ ج (ثلاثة عشر مليوناً وثلاثمائة وخمسة وثمانين ألف جنيه) مع زيادة الاعتماد المخصص لهذا الغرض في السنة المالية الحالية من ٤,٢٤٥,٠٠٠ ج (أربعة ملايين ومائتين وخمسة وأربعين ألف جنيه) الى ٦,٥٠٠,٠٠٠ ج (ستة ملايين وخمسمائة ألف جنيه) على أن تزداد الاعتمادات المستبعدة من جملة الباب الثالث نظير التحصيل من ميزانية مشروع السد العالي بذات القدر .

مادة ٢ - يعتمد رفع التكاليف المقررة لانشاء وتمهيد وتوسيع وصيانة الطرق الموصلة لمناطق التهجير بكم امبو الوارده بميزانية القسم ٦ (وزارة المواصلات) فرع ٢ (مصلحة الطرق والكبارى) باب ٣ - الوارده ضمن

المشروعات الخاصة بالسد العالي من ٦٦,٠٠٠ ج (ستة وستين ألف جنيه) الى ٢٠٠,٠٠٠ ج (مائتي ألف جنيه) مع ادراج اعتماد قدره ٩٦,٥٠٠ ج (ستة وتسعون ألف وخمسمائة جنيه) على أن تزداد الاعتمادات المستبعدة من جملة البواب الثالث نظير التحصيل من ميزانية مشروع السد العالي بذات القدر .

مادة ٣ - يعتمد رفع التكاليف المقررة لمشروع تهجير أهالي بلاد النوبة المدرج بالباب الثالث بميزانية هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ من ٣٤,٠٠٠ ج (أربعة وثلاثين ألف جنيه) الى ٩٠,٠٠٠ ج (تسعين ألف جنيه) .

مادة ٤ - يعتمد فتح اعتماد إضافي بميزانية مشروع السد العالي للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ باب ٣ - مصروفات استثمارية بمبلغ ٢,٣٥١,٥٠٠ ج (مليونين وثلاثمائة وواحد وخمسين ألفاً وخمسمائة جنيه) وذلك لمواجهة الاعتمادات اللازمة لمشروع تهجير أهالي بلاد النوبة المشار إليها في المادة الأولى والثانية من هذا القرار على أن يؤخذ هذا الاعتماد الاضافي مقابل زيادة الموارد (باب ٣ - القروض المحلية من الميزانية المذكورة) بذات القدر .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في اول ذي الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٥ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٤٩ لسنة ١٩٦٣

بفتح اعتماد إضافي لمواجهة نفقات المعونة الفنية للجزائر تحت قسم جديد بالميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛